نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٤
نظام صندوق ضمان المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين
صادر بمقتضى المادتين (٧٩) و(٨١) والفقرة (أ) من المادة (١٠٩)
من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق ضمان المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين.
المجلس : مجلس إدارة البنك المركزي.
المحافظ : محافظ البنك المركزي.
الصندوق : صندوق ضمان المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين المنشأ بمقتضى أحكام القانون.
الشركة : شركة التأمين التي تقرر تصفيتها وفقا لأحكام القانون.
اللجنة : لجنة إدارة الصندوق المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام مالم تدل القرينة على غير ذلك.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١٧ آب ٢٠٢٤
رقم الوارد: 3220

المادة٣- يشترط لقيام الصندوق بتعويض المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين مايلي:-

أ- صدور قرار بتصفية شركة التأمين.

ب- عدم كفاية موجودات شركة التأمين لتسديد الالتزامات المستحقة عليها للمؤمن لهم أوالمستفيدين بموجب تقرير صادر عن المصفي لهذه الغاية.

ج- تقديم المطالبة للمصفي بالتعويض أو استرداد القسط وقبولها منه.

المادة٤- أ- يلتزم الصندوق بتسديد المطالبات الواردة له من مصفي الشركة وفقا للسقوف التالية:-

١-مبلغ (١٠,٠٠٠) دينار حدا أعلى لكل تعويض.

٢-مبلغ (١٠٠) دينار حدا أعلى بدل استرداد أقساط عقد تأمين أو أكثر.

ب- يجوز تعديل السقوف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على أن يسري قرار التعديل على شركة التأمين التي تقرر تصفيتها بعد صدور القرار.

المادة٥- يراعى عند احتساب قيمة المطالبة التي يدفعها الصندوق مايلي:-

أ- إذا كان للمؤمن له أوالمستفيد أكثر من مطالبة مستحقة على الشركة فتعامل على أنها مطالبة واحدة.

ب- إذا كانت المطالبة مشتركة بين أكثر من مؤمن له أومستفيد فيوزع مبلغ التعويض بينهم بنسبة حصة كل منهم وإذا كانت حصصهم غير محددة يوزع مبلغ التعويض بينهم بالتساوي على أن لا يزيد مجموع ما يقبضه أي مؤمن له أو مستفيد في حال تعددت مطالبته على الحد الأعلى لمبلغ التعويض.

ج- إذا كان المؤمن له أوالمستفيد مديناً للشركة يجري التقاص ما بين مستحقاته تجاه الصندوق وجميع الالتزامات المترتبة عليه أو التي يتحمل مسؤولية تسديدها إلى الشركة .

د- لا يدخل في احتساب التعويض أي مطالبات متعلقة بالفوائد أو الرسوم أو المصاريف القضائية أو التحكيم وأي أتعاب أخرى.

المادة٦- أ- على المصفي تزويد الصندوق بكشف مصادق عليه من المحاسب القانوني الخارجي للشركة يتضمن قيمة المطالبات المترتبة على الشركة وأسماء المؤمن لهم أوالمستفيدين ومقدار الالتزامات المستحقة لهم عليها.

ب- على المصفي مراعاة تخفيض قيمة المطالبات المقدمة له من المؤمن لهم أوالمستفيدين بمقدار المبالغ المقبوضة منهم من الصندوق وتثبيت الرصيد لديه وفي الوقت ذاته تسجيل مطالبة للصندوق حسب الأصول.

ج- بعد تسديد قيمة المطالبات من الصندوق للمصفي يقوم المصفي بتزويد الصندوق بكشف يتضمن المبالغ التي تم دفعها للمؤمن لهم أوالمستفيدين وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة٧- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:-

أ- الغرامات المفروضة بموجب أحكام القانون.

ب- مساهمات قطاع التأمين والمترتبة على شركات التأمين والمؤمن لهم وفقاً للنسب الواردة في المادة (٩) من هذا النظام ولا يجوز استرداد هذه المساهمات لأي سبب كان.

ج - عوائد استثمار أموال الصندوق.

د- القروض التي يحصل عليها الصندوق.

هـ- المساعدات والتبرعات والهبات والمنح التي ترد إلى الصندوق شريطة موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.

و- أي موارد أخرى يوافق عليها المحافظ بناء على تنسيب اللجنة.

المادة٨- أ- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق فتبدأ من تاريخ بدء عمله وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها إلا إذا قررت اللجنة ضم هذه المدة إلى السنة المالية التالية.

ب- تعين اللجنة محاسباً قانونياً خارجياً على نفقة الصندوق للتدقيق على أعماله.

المادة ٩- أ- تلتزم شركات التأمين بدفع مساهمات سنوية للصندوق من إجمالي الأقساط بنسبة لا تتجاوز (٥) خمسة في الألف من إجمالي الأقساط المكتتبة مع مراعاة عدم تحميلها للمؤمن له،على أن يبدأ احتساب مساهماتها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١/١.

ب- يحدد ميعاد استيفاء النسب الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وطرق استيفائها ونسبة المساهمة بقرار يصدره المحافظ.

ج- تكون نسبة مساهمة المؤمن لهم بنسبة لا تتجاوز (٥) خمسة في الألف من قيمة القسط الأساسي لعقد التأمين تدفع عند التعاقد مع شركة التأمين وتتولى شركة التأمين تحصيلها وتوريدها لحساب الصندوق بشكل شهري وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ١٠-أ-على الصندوق تكوين احتياطي له بنسبة (١٠%) حدا أعلى من متوسط إجمالي الأقساط المكتتبة لآخر سنتين .

ب- إذا تجاوزت احتياطيات الصندوق حده المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة، فللمجلس وبناء على تنسيب المحافظ أن يخفض أو يعفي شركات التأمين من رسم المساهمة السنوي أو يخفض أو يعفي المؤمن لهم من الاقتطاعات للمدة التي يراها مناسبة.

المادة ١١-أ- يشكل المحافظ لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق) من ثلاثة أعضاء على النحو التالي:-
١- أحد موظفي دائرة الرقابة على أعمال التأمين في البنك المركزي (رئيساً).
٢- اثنان ينتخبهم الاتحاد الأردني لشركات التأمين على ان يتم إعلام البنك المركزي بأسمائهم.

ب- تكون مدة اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ج- تتولى اللجنة المهام التالية:-
١- إدارة وتسوية المطالبات الواردة إلى الصندوق من المصفي، وللجنة في سبيل ذلك الطلب من المصفي تقديم جميع العقود والبيانات اللازمة لإثبات مطالباته.
٢- وضع الخطط الكفيلة لتحقيق أهداف ومهام الصندوق.
٣- إعداد أسس استثمار أموال الصندوق ورفعها للمحافظ للموافقة عليها.
٤- استثمار أموال الصندوق في حدود أسس الاستثمار الموافق عليها.
٥- إعداد التقرير السنوي للصندوق متضمناً الحسابات الختامية للسنة المنتهية ورفعه إلى المحافظ ونشره بالطريقة التي تراها مناسبة.
٦- إعداد التعليمات الخاصة بعمل الصندوق بما فيها الأمور المالية والإدارية ورفعها الى المجلس لإقرارها.
٧- فتح حساب أو أكثر للصندوق في البنك المركزي أو أي من البنوك العاملة.
٨- أي أمور أخرى تتعلق بعمل الصندوق يكلفها بها المحافظ.

د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهرين أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور جميع أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها ولا يجوز الامتناع عن التصويت ويتم تسجيل الرأي المخالف في محضر الاجتماع.

هـ- للجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاشتراك في الاجتماع للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.

و- يسمي المحافظ أحد موظفي دائرة الرقابة على أعمال التأمين في البنك المركزي بناء على تنسيب اللجنة أمين سر للجنة يتولى القيام بما يلي:-

١- تلقي المطالبات التي ترد إلى الصندوق وعرضها على اللجنة.
٢- إعداد جدول أعمال اللجنة وتدوين محاضر اجتماعاتها والقرارات والمراسلات الصادرة عنها.
٣- حفظ القيود والملفات الخاصة باللجنة.
٤- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
٥- أي أمور تكلفه بها اللجنة.

ز- للمحافظ تكليف أي من الموظفين في البنك المركزي أو غيرهم للقيام بأي من مهام الوظائف التي يتطلبها القيام بأعمال الصندوق والتي تقرر اللجنة ضرورة القيام بها من أحد المختصين.

المادة١٢- تحدد مكافآت أعضاء اللجنة وأمين سرها وأي جهة تكلف بمساعدتها للقيام بمهامها بقرار من المحافظ بناء على تنسيب من اللجنة وتصرف هذه المكافآت من موارد الصندوق.

المادة ١٣- تكون اللجنة الممثل القانوني للصندوق وآمر الصرف فيه والمنفذة لسياساته والمسؤولة عن إدارة شؤونه وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة ١٤- يقوم الصندوق بالتعويض وفقاً لأحكام هذا النظام للمؤمن لهم أوالمستفيدين من شركات التامين التي يتقرر تصفيتها بعد تاريخ ٢٠٢٦/١/١.

المـادة ١٥- يصـدر المجلـس التعليمـات اللازمـة لتنفيـذ أحكـام هـذا النظـام ويصـدر المحـافظ القـرارات اللازمـة لتنفيـذ أحكـام هـذا النظـام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢٠٢٤/٧/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الـوزراء
ووزير الدفـاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية
ووزير الداخلية بالوكالـة
توفيق محمود حسين كريشان

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

وزير
دولـة
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
حديثه جمال حديثه الخريشه

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير
العمـل
ناديا عبدالرؤوف سالم الروابدة

وزير
النقـل
المهندسة وسام وليد توفيق التهتموني

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور مهند احمد سالم المبيضين

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون تنظيم اعمال التامين رقم12 لسنة 2021

المنشور على الصفحة 1753 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5718 بتاريخ2021/5/16

المادة 79

أ. ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق لتعويض المؤمن لهم أو المستفيدين في حال صدور قرار بتصفية شركة التأمين وعدم كفاية موجودات شركة التأمين تحت التصفية لتسديد الالتزامات المستحقة عليها للمؤمن لهم والمستفيدين.

ب. للمجلس أن يقرر استخدام أموال هذا الصندوق لتمويل الاجراءات المتخذة وفقا لأحكام البنود من (1) الى (3) من الفقرة (أ) من المادة (45) من هذا القانون إذا كانت تكلفة تلك الإجراءات اقل من تكلفة قرار التصفية.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون تنظيم اعمال التامين رقم12 لسنة 2021

المنشور على الصفحة 1753 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5718 بتاريخ2021/5/16

المادة 81

أ. يتمتع كل من الصندوقين المنشأين بمقتضى أحكام المادتين (79) و(80) بالشخصية الاعتبارية، ولكل منهما بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والمنح والهبات شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني، وله حق التقاضي وتعيين أي محام لهذه الغاية.

ب. يصدر نظام لتحديد المساهمات المترتبة على قطاع التأمين في هذين الصندوقين من شركات التأمين أو المؤمن لهم أو المستفيدين عند ابرام عقود التأمين أو قبض التعويضات أو أي حالات أو مصادر مساهمات أخرى، كما يحدد النظام الأحكام الخاصة بتنظيم شؤون هذين الصندوقين وإجراءات تحصيل المساهمات الخاصة بهما والصرف منهما وسائر الأمور والأحكام الأخرى المتعلقة بهما.

ج. لكل من الصندوقين أن يحل حلولاً قانونياً بحدود ما دفعه محل المستفيد منه في مواجهة أي شخص يحق للمستفيد مطالبته بما قبضه من الصندوق.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون تنظيم اعمال التامين رقم12 لسنة 2021

المنشور على الصفحة 1753 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5718 بتاريخ2021/5/16

المادة 109

أ. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

ب. يصدر البنك المركزي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ج. للمحافظ أن يفوض أياً من نائبيه أو كليهما أو أياً من موظفي البنك المركزي بأي من الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.